

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	9-1981 م
موضوع القرار	إضافة حكم للعلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظفين عن أولاده
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المادة (19) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1979 بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية، وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين،

قرر:

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

مادة (1):

يضاف في نهاية البند (4) من المادة (1) من القرار رقم (1) لسنة 1979 المشار إليه أعلاه النص الآتي: " ولا يعتبر الولد الذي يتقاضى مكافأة أو مخصصات مالية من الدولة أثناء تلقيه التدريب أو التعليم بأحد المراكز أو الكليات أو المعاهد أو المدارس معيلاً نفسه في تطبيق أحكام هذا البند ".

مادة (2):

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: 21 صفر 1402 هـ الموافق: 17 ديسمبر 1981 م.